المطلب الخامس: تكبيرة الانتقال([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن تكبيرة الانتقال واجبة حيث إنه رحمه الله ذكر في المسألة قولين من الندب والوجوب, واستدل للوجوب بعدد من الأدلة, ثم رد على القول بالندب ما يدل على اختياره القول بالوجوب ([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع**: اتفق العلماء على مشروعية تكبيرة الانتقال في الصلاة بعد أن كان الخلاف فيها بين بعض المتقدمين([[3]](#footnote-4)), ثم اختلفوا في حكمها على قولين:

**القول الأول**: إنها سنة, وليست بواجبة, وإليه ذهب الجمهور من الحنفية([[4]](#footnote-5)), والمالكية([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)), وهو رواية عن الإمام أحمد([[7]](#footnote-8)).

**القول الثاني**: إنها واجبة, وهو المشهور عن الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنابلة([[8]](#footnote-9)), وإليـه

ذهب داود([[9]](#footnote-10)), وإسحاق([[10]](#footnote-11)), وابن حزم([[11]](#footnote-12)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** الذي يبدو لي أن سبب الخلاف في المسألة أمران:

**الأول:** اختلافهم في فعل النبي هل يُحمل على الوجوب أم على الندب؟ ([[12]](#footnote-13)).

**الثاني:** هل أمرَ النبي المسيء صلاته بتكبيرة الانتقال أم لا؟

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة أن رسول الله دخل المسجد, فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ، فرد وقال:"ارجع فصل، فإنك لم تصل" فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ، فقال:"ارجع فصل، فإنك لم تصل"ثلاثا، فقال:والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال:"إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها"([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة:**أن النبي علمه واجبات الصلاة, واقتصر على تكبيرة الإحرام فقط,ولم يأمره بتكبيرة الانتقال,فلو كانت واجبة لأمره بها لاسيما هذا موضع البيان ووقته, ولا يجوز تأخيره عنه, فدل على أنها ليست بواجبة([[14]](#footnote-15)).

**الدليل الثاني :** عن أبي هريرة قال:كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم

ثم يُكَبِّرُ حين يركع, ثم يقول:سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع, ثم يقول وهو قائم:ربنا ولك الحمد, ثم يكبر حين يَهوي ساجدا, ثم يكبر حين يرفع رأسه, ثم يكبر حين يسجد,ثم يكبر حين يرفع رأسه,ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها, ويكبر حين

يقوم من المثنى بعد الجلوس, ثم يقول أبو هريرة:"إني لأشبهكم صلاة برسول الله " ([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الثالث:** عن عكرمة قال:صليت خلف شيخ بمكة, فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة, فقلت لابن عباس:"إنه أحمق" فقال:"ثكلتك أمك! سنة أبي القاسم "([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة من الحديثين:**هما محمولان على الاستحباب لا على الوجوب جمعا بين الأدلة([[17]](#footnote-18))**. الدليل الرابع:** عن عبد الرحمن بن أبزى ([[18]](#footnote-19)) أنه صلى مع رسول الله وكان لا يتم التكبير"([[19]](#footnote-20)).

**وفي رواية:**"فكان لا يتم التكبير يعني إذا خفض وإذا رفع"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة**: هذا الحديث يدل على عدم وجوبها؛لأن تركه إياها في بعض الحالات كان لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب([[21]](#footnote-22)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن أبي موسى الأشعري أن النبي قال:"إذا صليتم فأقيموا صفوفكم, ثم ليؤمكم أحدكم,فإذا كبَّر فكبروا وإذا قال:"غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقولوا: "آمين" يجبكم الله, فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله : فتلك بتلك, فإذا قال:سمع الله لمن حمده فقولوا:"اللهم ربنا لك الحمد"يسمع الله لكم؛ فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه : سمع الله لمن حمده, وإذا كبر الإمام وسجد فكبروا واسجدوا؛ فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم"([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة**: قوله :"فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا",وقوله:"وإذا كبر الإمام وسجد فكبروا واسجدوا"أمر صريح من النبي لتكبير الانتقال, والأمر للوجوب, فكانت واجبة([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثاني:** عن رفاعة بن رافع قال: قال النبي :"إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء -يعنى مواضعه- ثم يكبر, ويحمد الله جل وعز ويثنى عليه, ويقرأ بما تيسر من القرآن, ثم يقول:الله أكبر, ثم يركع حتى تطمئن مفاصله, ثم يقول:"سمع الله لمن حمده" حتى يستوي قائما, ثم يقول:"الله أكبر" ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله, ثم يقول:"الله أكبر" ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا, ثم يقول:"الله أكبر" ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله, ثم

يرفع رأسه, فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته"([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة**: وهذا نص صريح في وجوب التكبير حيث نفى النبي تمام الصلاة لمن لا يكبر تكبيرة الانتقال([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة قال:كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم, ثم يُكَبِّرُ حين يركع, ثم يقول:سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع, ثم يقول وهو قائم:ربنا ولك الحمد, ثم يكبر حين يَهوي ساجدا, ثم يكبر حين يرفع رأسه, ثم يكبر حين يسجد, ثم يكبر حين يرفع رأسه, ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها, ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس, ثم يقول أبو هريرة:"إني لأشبهكم صلاة برسول الله " ([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الرابع**: عن مُطِّرْف بن عبد الله([[27]](#footnote-28)) قال:"صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين, فكان إذا سجد كبر, وإذا رفع رأسه كبر, وإذا نهض من الركعتين كبر, فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال:"قد ذكَّرني هذا صلاة محمد", أو قال:"لقد صلى بنا صلاة محمد "([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الخامس:** عن عبد الله بن مسعود قال:كان رسول الله يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود, و أبو بكر, وعمر([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة**:في الأحاديث السابقة دلالة واضحة على أن النبي داوم على هذه التكبيرات في الصلاة, وما ترك يوما من الدهر إلى أن مات, فلو لم تكن واجبة لتركه يوما ما, وهو القائل:"صلوا كما رأيتموني أصلى"([[30]](#footnote-31)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني بالوجوب, وذلـك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القوة وصراحة دلالتها على المسألة.
2. لمواظبة النبي عليها طول حياته, وعدم تركه لها يوما ما.

وأما قولهم إن النبي عَلَّمَ مسيء الصلاة تكبيرة الإحرام, ولم يذكر له تكبيرة الانتقال, فلو كانت واجبة لذكرها له.

**فيجاب عنه بجوابين:**

**أولا**: بالمنع بأننا لا نسلم أنه لم يعلمه تكبيرة الانتقال كما علمه تكبيرة الإحرام, بل الرواية التي نقلناها من سنن أبي داود في أدلة القول الثاني فيها صراحة بذكر تكبيرة الانتقال, والحديث صحيح, وهي زيادة يجب قبولها.

**ثانيا**: لو سلمنا أنهلم يعلمه تكبيرة الانتقال فنقول إن النبي لم يعلمه كل الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام ولا يلزم منه عدم وجوبهما.

**ثالثا**: ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أنه أساء فيه([[31]](#footnote-32)).

**وأما استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن أبزى** بأن النبي ما كان يتم التكبير.

**فيجاب عنه بجوابين:**

**الأول**: أنه حديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة كما سبق عند تخريجه.

**الثاني**: ليس المراد بقوله:"لا يتم التكبير" الترك, بل المراد به لم يتم الجهر, أولم يمده([[32]](#footnote-33)). والله أعلم .

1. () المقصود من هذه المسألة بيان حكم تكبيرات الانتقال من ركن إلى ركن, وهي خمس تكبيرات في كل ركعة ما عدا تكبيرة الإحرام. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح3/65. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: شرح السنة للبغوي3/91, وشرح مسلم للنووي4/98, وإحكام الأحكام ص244, سبل السلام1/307. وقال النووي:"وهذا مجمع عليه اليوم, ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام, وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة, وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل الرسول, ولهذا كان أبو هريرة يقول:"إني لأشبهكم صلاة برسول الله "واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا, ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة, وهي تكبيرة الإحرام, وخمس في كل ركعة, وفي الثلاثية سبع عشرة, وهي تكبيرة الإحرام, وتكبيرة القيام من التشهد الأول, وخمس ركعة وفي الرباعية اثنتان وعشرون, ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبير".[شرح مسلم له4/98]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/220, وبدائع الصنائع2/52, والمحيط البرهاني1/339, والفتاوى الهندية1/80, وتبيين الحقائق1/107, والبحر الرائق1/320, وحاشية ابن عابدين2/173. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: التلقين1/43, والكافي لابن عبد البر ص56, والمقدمات ولممهدات1/163, وبداية المجتهد 2/426, والذخيرة2/210, ومختصر خليل ص32, وحاشية الدسوقي1/284. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الحاوي الكبير2/2/113, والبيان2/206, والمجموع3/364, وروضة الطالبين1/355. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المغني2/180, وشرح الزركشي1/553. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المستوعب1/184, والمغني2/180, وشرح الزركشي1/553, ومنتهى الإرادات1/238,

   والتوضيح1/315. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المغني2/180. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المغني2/180. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المحلى3/215. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيدص245. [↑](#footnote-ref-13)
13. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان, باب وجوب القراءة للإمام والمأموم 1/247, برقم757, ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ص170, برقم397. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: التمهيد3/254, والمغني2/180, والمجموع3/265, وشرح مسلم للنووي4/99, والذخيرة 2/210, وسبل السلام1/308, ونيل الأوطار2/596. [↑](#footnote-ref-15)
15. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الآذان, باب التكبير إذا قام من السجود1/156,برقم789, ومسلم في كتاب الصلاة, باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه:سمع الله لمن حمده ص168, برقم392. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه البخاري في كتاب الآذان, باب التكبير إذا قام من السجود1/1/255,برقم788. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المجموع3/265. [↑](#footnote-ref-18)
18. () عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة, واستعمله علي على خراسان, أدرك النبي وصلى خلفه, وأكثر روايته عن عمر, وأبي بن كعب,وقال عمر:"عبد الرحمن بن أبزى ممن رفعه الله بالقرآن" روى عنه ابناه سعيد, و عبد الله وغيرهما.ينظر:[أسد الغابة3/419, والإصابة4/149]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب تمام التكبير1/367, برقم837 , والطحاوي في شرح معاني الآثار1/220, وابن أبي شيبة في مصنفه2/429, برقم2512, والبيهقي في السنن الكبرى2/170, برقم2500, والحديث ضعفه التركماني في الجوهر النقي2/347,والمباركفوري في المرعاة3/65,والألباني فقال:"إسناده ضعيف مضطرب وقال البخاري عن الطيالسي:"هذا عندنا باطل".نقله المنذري.وقالفي التهذيب:"والحديث معلول قال البخاري:لا يصح".ينظر:[ضعيف سنن أبي داود1/331, برقم150]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه الإمام أحمد مسنده24/70, برقم15352. والحديث ضعيف مثل سابقه. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: السنن الكبرى للبيهقي2/170, ونيل الأوطار2/596, ومرعاة3/65. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب التشهد في الصلاة ص173, برقم404. [↑](#footnote-ref-23)
23. ()ينظر: شرح منتهى الإرادات1/446, والشرح الممتع3/316. [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود 1/376, برقم857, وقد تقدم تخريجه تفصيلا في ص (259). [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: المحلى3،219, والمغني2/181, وسبل السلام1/308. [↑](#footnote-ref-26)
26. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة, باب التكبير إذا قام من السجود 1/259, برقم789, ومسلم في كتاب الصلاة, باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه:سمع الله لمن حمده ص168, برقم392. [↑](#footnote-ref-27)
27. () هو مطرف بن عبد الله بن الشخير أبو عبد الله العامري البصري الفقيه من كبار التابعين كان رأسا في العلم والعمل, وله جلالة في الإسلام, ووقع في النفوس, روى عن علي, وعمار وغيرهما, وعنه أخوه يزيد أبو العلاء, وحميد بن هلال وغيرهما, توفي سنة95هـ. ينظر:[تذكرة الحفاظ1/64, وشذرات الذهب1/386]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة, باب إتمام التكبير في السجود1/255, برقم786, ومسلم في كتاب الصلاة, باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده ص169, برقم393. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة,باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود1/293 برقم253, والنسائي في كتاب الصلاة, باب التكبير عند الرفع من السجود2/579,برقم1141, وأحمد7/267, برقم4225, وأبو يعلى في مسنده9/64, برقم5128. والحديث صححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح", وصححه ابن الملقن أيضا في البدر المنير3/605. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: سبل السلام1/308, والشرح الممتع3/316. [↑](#footnote-ref-31)
31. ()ينظر: المغني2/181. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: فتح الباري2/ 349, وشرح الزرقاني على موطأ إمام مالك1/228, ومرعاة المفاتيح3/65. [↑](#footnote-ref-33)